

السننة الرّابعة والتّلاثون

الجمهورية الجسرائرية

المركب الإلى المالية ا

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مرارات و آراء، مقررات، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ع.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج 2.140,00	النَسخة الأصلبّةا

شمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج شمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

ٔ فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 97 – 198 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة
4	مرسوم رئاسي رقم 97 - 199 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة
6	مرسوم رئاسيً رقم 97 – 200 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العدل
7	مرسوم رئاسي رقم 97 - 201 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة
8	مرسوم رئاسيّ رقم 97 – 202 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة النّقل
10	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 203 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1418 الموافق.27 مايو سنة 1997، يتضمّن تعديل أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 198 المؤرّخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994 والمتضمّن إحداث لجنة وطنيّة للتّضامن
14	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 204 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 266 المؤرّخ في 6 نوفمبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء مفتّشيّة عامّة في وزارة العدل وتنظيمها وسيرها ومهامّها
16	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 205 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997، يتضمّن حلّ الوكالة الوطنيّة للدّراسات وإنجاز المطارات
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الطّاقة والمناجم
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير التّربية في ولاية سوق أهراس
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الاتّصال والتّقافة

فمرس (تابع)

17	ىرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الثّقافة في ولاية سطيف
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمّن تعيين رئيس الأكاديميّة الجامعيّة في مدينة وهران
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للغابات
17	مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين للتّشغيل والتّكوين المهنيّ في ولايتين
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية سكيكدة
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمّن تعيين المدير العامّ المساعد بالوكالة الوطنيّة لمياه الشّرب والصّناعة والتّطهير
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الشّباب والرّياضة في ولاية تامنغست
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الوطنيّة للصّناعات التّقليديّة
18	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 شعبان عام 1417 الموافق 28 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير الدّراسات والبحث بالمعهد الوطنيّ للدّراسات الإستراتيجيّة الشّاملة (استدراك)

، مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 97 - 198 مؤرَّخ في 20 محرَّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997 ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسة وعشرون ألف دينار (7.025.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسة وعشرون ألف دينار

(7.025.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية - الفرع الثّاني - "الأمانة العّامة للحكومة"، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 - 199 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997 ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 09 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائتان وسبعة وخمسون ألف دينار (7.257.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائتان وسبعة وخمسون ألف دينار (7.257.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير

مصالح رئيس الحكومة - الفرع الثّاني - الوزير المنتدب المكلّف بالتّخطيط، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات	العناوين	رقم
المخصّصة (دج)		الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الثاني	
	الوزير المنتدب المكلف بالتّخطيط	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
1.493.000	الإدارة المركزيّة - الضّمان الاجتماعيّ	23 – 33
1.493.000	مجموع القسم الثَّالث	
1.493.000	مجموع العنوان الثّالث	
1.493.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
•	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
5.764.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - التّخطيط - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
5.764.000	مجموع القسم الثّالث	
5.764.000	مجموع العنوان الثّالث	
5.764.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
7.257.000	مجموع الفرع الثاني	
7.257.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 97 - 200 مؤرَّخ في 20 محرَّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997 يتضعمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 10 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة

1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العدل من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائتان وتسعة ملايين دينار (209.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصر لميزانية سنة 1997 اعتماد قصدره مائتان وتسعة ملايين دينار (209.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل في منا يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصيّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الثان <i>ي</i>	
	إدارة السّجون وإعادةً التّربية	
,	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	مؤسسسات السنّجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون — مرتّبات العمل	
81.500.000	مؤسّسات السّجون – الأجور الرّئيسيّة	31 – 3

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رةم الأبواب
78.000.000	مؤسسات السّجون - التّعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
159.500.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
2.500.000	مؤسسّسات السّجون - المنح العائليّة	31 – 33
38.000.000	مؤسسات السّجون – الضّمان الاجتماعيّ	33 – 33
40.500.000	مجموع القسم التَّالث	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
9.000.000	مؤسسات السّجون – الدّفع الجزافيّ	32 – 37
9.000.000	مجموع القسم السابع	
209.000.000	مجموع العنوان التالث	
209.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
209.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 97 - 201 مؤرَّخ في 20 محرَّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 27 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشّباب والرّياضة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة لسنة 1997 (الفرع الجنئي الأول : المصالح المركزية - العنوان الرابع : التدخّلات العمومية - القسم الرابع : النّشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخّلات) باب رقمه 44 - 02 " الإدارة المركزية - المساهمة في ديوان المركّب الأولمبي ".

المَادَة 2: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليون دينار (000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 44 – 96 "إعانة الخضوع للخدمة العامّة".

المادّة 3: يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليون دينار (38.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة (الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية - العنوان الرّابع : التّدخلات العمومية - القسم الرّابع : النّشاط الاقتصادي - التّشجيعات والتّدخلات) وفي الباب رقم 44 - 02 " الإدارة المركزية - المساهمة في ديوان المركّب الأولمبي ".

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّباب والرّياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 20 محرَّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 - 202 مؤرَّخ في 20 محرَّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شواً ل عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لمسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 31 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره عشرة ملايين وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (10.835.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره عشرة ملايين وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (10.835.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة النّقل، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل في فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات ألمخصيصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	وزارة النّقل	
	الفرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالَث	
	العنوان المالت وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	· · · · ·
735.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33
735.000	مجموع القسم الثّالث	
•	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
700.000	إعانة لمعهد خصائص المياه والأحوال الجوّيّة والتّكوين والأبحاث	01 – 36
700.000	إعانة للمكتب الوطنيّ للأرصاد الجوّيّة	02 – 36
700.000	إعانة للمعهد العالي البحريّ	03 – 36
100.000	إعانة للمعهد العالي للتُكوين في السّكك الحديديّة	04 – 36
50.000	إعانة للمدرسة الوطنيّة لتطبيق تقنيات النّقل البرّيّ	05 – 36
50.000	إعانة للمدرسة التّقنيّة للتّكوين والتّدريب البحريين بمستغانم	06 – 36
2.300.000	مجموع القسم السّادس	
3.033.000	مجموع العنوان الثّالث	
3.033.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ت م الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاًمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثّالث الموظّفون — التّكاليف الاجتماعيّة	
7.800.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
7.800.000	مجموع القسم الثّالث	
7.800.000	مجموع العنوان الثّالث	
7.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
10.835.000	مجموع الفرع الأوّل	
10.835.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 203 مؤرخ في 20 محرم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997 ، يتضمن تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 – 198 المؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للتضامن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة،

- وبناء على الدستور، لاسيها المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المورَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 10 أ 1 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 91 - 307 المؤرِّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدُولة المصنفة " وظائف عليا "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 198 المؤرّخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994 والمتضمّن إحداث لجنة وطنيّة للتّضامن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامّة في الولاية وهياكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 199 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتّضامن الوطني والعائلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 471 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 94 – 198 المؤرّخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للتضامن.

الفصىل الأوّل اللّجنة الوطنيّة للتّضامن

المادّة 2: تحدث لدى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والعائلة، لجنة وطنيّة للتّضامن.

المادة 3: تعتبر اللّجنة الوطنيّة للتضامن جهازا دائما للتّنسيق والاستشارة والاستكشاف والتّشاور لتطوير التّعبير عن العمل التّضامنيّ وإنجازه في شتّى أشكاله.

المَادَة 4: يمكن أن تعرض الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والعائلة، على اللّجنة الوطنيّة للتّضامن أيّة مسألة تتّصل بنشاطات التّضامن.

وبهذه الصّفة، تقوم اللّجنة على الخصوص بما يأتى:

- تنسَّق نشاطات اللَّجان المحلّيّة للتّضامن،
- تحفز وتشجّع ترقية الحركة الجمعويّة ذات الطّابع الاجتماعيّ والإنسانيّ،
- ترقي العلاقات بين مؤسّسات الدّولة والحركة الجمعويّة ذات الطّابع الاجتماعيّ والإنسانيّ،
- ترقي تبادل المعلومات المتعلّقة بتنظيم حملات التّضامن،
 - تطوّر الخدمة التّطوعيّة في مجال التّضامن،
- تقترح مشاريع نموذجيّة للتضامن وتساعد على إنجازها،
- ترقي أعمال التّضامن الملائمة للضّرورة الوطنيّة أو المحلّيّة وظروفها،
- تقترح أعمال توأمة بين الحركة الجمعوية الوطنية ذات الأهداف المشتركة،
- تبدي كلّ الآراء والتّوصيات أو الاقتراحات بخصوص المسائل المتّصلة بالتّضامن.

المادّة 5: تتكون اللّجنة الوطنيّة للتّضامن الّتي ترأسها الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والعائلة أو ممثّلها من:

- ممثّلي الوزارات المكلّفة بما يأتي:
 - * الدّفاع الوطنيّ،
 - * الشّؤون الخارجيّة،
 - * الدَّاخليّة والجماعات المحلّية،
 - * المجاهدين،
- * العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، .
 - * الصّحة والسكّان،
 - * الشّباب والرّياضة،

- * الشُّؤون الدّينيّة،
- * التّربية الوطنيّة،
 - *العدل،
 - * الميزانيّة،
- * الاتّصال والتِّقافة،
- * الإصلاح الإداري والوظيف العمومي،
 - * السّياحة والصّناعة التّقليديّة،
 - * التّجارة،
 - ممثّل عن المجلس الأعلى للشّباب،
 - ممثّل عن المديريّة العامّة للجمارك،
- ممثّل عن المديريّة العامّة للحماية المدنيّة،
- الكاتب الدّائم للّجنة الوطنيّة للتّضامن والأمناء الدّائمين للّجان المحلّيّة للتّضامن،
- عشرين (20) ممثّلا عن الجمعيّات الوطنيّة ذات الطّابع الاجتماعيّ والإنسانيّ،
- خمسة (5) ممثّلين عن منظّمات اقتصاديّة واجتماعيّة ومهنيّة عموميّة أو خاصّة ذات اتّجاه تضامنيّ،
- خمس (5) شخصيّات يتمّ اختيّارهم اختيارا شخصيًا،

يمكن اللّجنة الوطنيّة للتّضامن أن تستعين بأيّ شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادّة 6: تعين الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والعائلة بقرار، أعضاء اللّجنة الوطنيّة للتّضامن.

تحدّد الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والعائلة بقرار، شروط تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة للتّضامن وكيفيّاته.

المادّة 7: تعدّ اللّجنة الوطنيّة للتضامن نظامها الدّاخليّ وتصادق عليه ثم توافق عليه الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والعائلة.

- المادّة 8: يمكن اللّجنة الوطنيّة للتّضامن أن تحدث داخلها لجانا متخصّصة حسب أصناف الأهداف التي تراها ضروريّة لأشغالها.
- يحدد النظام الداخلي للجنة الوطنية للتضامن كيفيّات تنظيم اللّجان المتخصّصة وعملها.
- المادّة 9: تجتمع اللّجنة الوطنيّة للتّضامن مرّتين (2) في السّنة، كما يمكن أن يستدعيها رئيسها للاجتماع كلّما دعت الحاجة إلى ذلك،

يحدّد النّظام الدّاخليّ للّجنة الوطنيّة للتّضامن كيفيّات عملها.

المادّة 10: تعرض اللّجنة الوطنيّة للتّضامن نتائج أعمالها على الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والعائلة.

المادّة 11: تزود اللّجنة الوطنيّة للتّضامن بكتابة تقنيّة يسيّرها كاتب دائم يساعده كاتب دائم مساعد ويعيّنان بمرسوم تنفيذيّ بناء على اقتراح من الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتّضامن الوطنىّ والعائلة.

وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.

يماثل الكاتب الدّائم للّجنة الوطنيّة للتّضامن، في مجال القانون الأساسيّ والمرتّب، رتبة مدير في الإدارة المركزيّة.

يماثل الكاتب الدّائم المساعد، في مجال القانون الأساسي والمرتّب، رتبـة نائب مـدير في الإدارة المركزية.

الغصل الثاني اللّجنة المحلّيّة للتّضامن

المادّة 12: تساعد اللّجنة الوطنيّة للتضامن في تنفيذ مهامّها على صعيد كلّ ولاية، لجنة محلّيّة للتّضامن ذات اختصاص يندرج في إطار المادّة 4 من هذا المرسوم.

المادّة 13: تتكوّن اللّجنة الوطنيّة للتّضامن الّتي يرأسها الوالي أو ممثّله من:

- المديرين المكلّفين بما يأتي:
 - * التّقنين والإدارة العامّة،
 - * الإدارة المحلّيّة،
 - * الصّحة والسكّان،
 - * العمل الاجتماعيّ،
 - * التّربية الوطنيّة،
 - * المجاهدين،
 - * الشّباب والرّياضة،
 - * التُّقافة،
 - * التّكوين المهنيّ،
 - * الشّؤون الدّينيّة،
 - * التّجارة،
 - ممثّل خزينة الولاية،
- ممثّل الجمارك على الصّعيد المحلّي،
- ممثّل الأملاك الوطنيّة على الصّعيد المحلّي،
 - ممثّل الحماية المدنيّة على الصّعيد المحلّي،
- مسؤول مكتب العمل الاجتماعيّ بكلّ بلديّة،
- ممثّلي الجمعيّات ذات الطّابع الاجتماعيّ والإنسانيّ على الصنّعيد المحلّيّ.

المادّة 14: يمكن اللّجنة المحلّيّة للتّضامن أن تستعين بأي شخص أو مؤسسة من شأنهما أن يساعداها في أعمال التضامن.

المادّة 15: تجتمع اللّجنة المحلّية للتضامن مرّة واحسدة على الأقلّ في كلّ فسصل ثلاثيّ ويمكن أن يستدعيها الوالي، زيادة على ذلك، كلّما كان ذلك ضروريًا.

المادّة 16: تعرض اللّجنة المحلّية للتضامن نتائج أعمالها وتقدّم اقتراحاتها وتوصياتها إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتضامن الوطنيّ والعائلة.

يحدّد النّظام الدّاخليّ للّجنة المحلّيّة للتّضامن كيفيّات عمل اللّجنة المحلّيّة للتّضامن.

المادّة 17: يتولّى كتابة اللّجنة المحلّية للتّضامن عضو في ديوان الوالي.

ويضمن سير نشاطات اللّجنة المحلّيّة للتّضامن سيرا منتظما.

ويمكن أن يدعى، عند الحاجة، لحضور اجتماعات مجلس الولاية.

المادّة 18: تعدّ اللّجنة المحلّيّة للتّضامن نظامها الدّاخليّ المطابق للنّظام الدّاخليّ للّجنة الوطنيّـة للتّضامن وتصادق عليه.

المادّة 19: تساعد الكاتب الدّائم، في الفترة ما بين اجتماعات اللّجنة المحلّيّة للتّضامن، خلية عمل ومتابعة تتكوّن من:

- ممثّل المديريّة المكلّفة بالإدارة المحلّيّة،
- ممثّل المديريّة المكلّفة بالعمل الاجتماعيّ،
- ممثّل تنتخبه الجمعيّات المحلّيّة، العضوة في اللّجنة المحلّيّة.

الفصل الثالث الكتابات التّقنيّة للّجان الوطنيّة والمحلّيّة للتّضامن

المادّة 20: تكلّف الكتابات التّقنيّة للّجان الوطنيّة والمحلّيّة للتّضامن كلّ واحدة فيما يخصّها بما يأتى:

- تحضّر الملفّات الّتي تعرض على اللّجنة قصد دراستها،
 - تقترح جدول أعمال اجتماعات اللّجنة،
- -- تجمع التّقارير والوثائق الّتي تعرض على اللّجنة وتحلّلها،
 - تتولّى مهامّ اللّجنة الإداريّة،
- تضع تحت تصرف اللّجنة كلّ المعطيات في ميدان الاستشارة والمساعدة والإعلام،
- تكون بنكا للمعطيات عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لفئات السكّان.

المسادّة 11: تزود اللّجنة الوطنيّة واللّجان المحلّيّة للتّضامن بالوسائل والاعتمادات الضّروريّة لعملها.

وتسجّل هذه الاعتمادات تباعا في ميزانية الدولة وميزانية الولايات.

المادة 22: تلغى كلّ الأحكام المضالفة لهذا المرسوم.

المادّة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيني ★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 204 مؤرخ في 20 محرم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 266 المؤرخ في 6 نوف مبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة العدل وتنظيمها وسيرها ومهامها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمَّن القانون الأساسيِّ للقضاء، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 22 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بصلاحيّات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 5 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقستضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 129 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 23 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيّما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمّال الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات الّتي تطبق على العمّال الّذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 93 - 226 المؤرّخ في 21 جسادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مفتسية عامة في وزارة العدل وتنظيمها وسيرها ومهامها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل أحكام الموادّ الأولى، 2، 3، 5 و 5، 7 و 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 266 المؤرّخ في 21 جسمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرّخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تنشأ، تحت سلطة وزير العدل، مفتشيّة عامّة وكذا ثلاث (3) مفتشيّات جهويّة، تكلّف بمهمّة تفتيش دائمة وتسهر على مراقبة وتقويم كافّة الجهات القضائية وكلّ المؤسسات والهيئات والمصالح الموضوعة تحت وصاية وزير العدل.

تستثنى من مجال تدخّل المفتّشيّة العامّة، المحكمة العليا والإدارة المركزيّة لوزارة العدل.

غير أن مجال تدخّل المفتّشيّة العامّة يمتد إلى كتابات الضبّط والمصالح الإداريّة للمحكمة العليا".

" المسادة 2: زيادة على الصلاحيات العاملة المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تقوم المفتشية العامة والمفتشيات الجهوية بما يأتى:

(..... الباقي بدون تغيير

" المادّة 3: تتدخّل المفتّشيّة العامّة والمفتّشيّات الجهويّة على أساس برنامج سنويّ للتّفتيش تعدّه وتعرضه على وزير العدل للمصادقة عليه.

يمكن هذه الهيئات أن تتدخّل بصفة مباغتة، بطلب من وزير العدل أو كلّ من يخوّله ذلك، قصد القيام بأيّة مهمّة تحقيق تكون ضروريّة لحسن سير العدالة".

" المادة 5: يسير المفتشية العامة مفتش عام ويساعده ستة (6) مفتشين.

يتولّى مدير الدّراسات تسيير أمانة المفتُشيّة العامّة ومصالح استغلال تقارير التّفتيش وبطاقات تقويم القضاة ومتابعة الملفّات التّأديبيّة".

" المارة 6: يتلقّى المفتّش العام والمفتّشون الجهويّون، تفويضا للإمضاء من وزير العدل، في حدود صلاحيّاتهم الخاصّة بالمراقبة والتّقويم".

" المادّة 7: يمارس المفتّشون مهامّهم تحت إشراف ومراقبة المفتّش العام والمفتّشين الجهويين.

يعين المفتش العام والمفتشون الجهويون والمفتشون من بين قضاة المحكمة العليا والمجالس القضائية بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح وزير العدل.

يعين مدير الدراسات بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح وزير العدل.

تنهى مهامّهم بالكيفيّة نفسها.

(.....الباقي بدون تغييرالباقي بدون

المادّة 2: تضاف إلى أحكام المرسوم التّنفيذي رقـم 93 – 266 المـوْرُخ فـي 21 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة 1993، والمذكور أعلاه، المواد 2 مكرّر، 4 مكرّر، 5 مكرّر، 5 مكرّر كما يأتي:

" المادة 2 مكرّر: توضع المفتّشيّات الجهوية تحت إشراف المفتّشيّة العامّة، وتقوم بتنفيذ المهامّ المحدّدة في المادّتين الأولى و2 من هذا المرسوم في حدود الاختصاص الجهويّ المحدّد لها".

" المادة 4 مكرر: تقوم المفتشية العامة في نهاية السداسي الأول من كل سنة بإعداد تقرير إجمالي عن نشاطاتها، تقدمه لوزير العدل، وتقوم فيه نشاطات الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، كما تكلف بإرسال نتائج هذا السداسي إلى المجلس الأعلى للقضاء عند إعداد قوائم تأهيل القضاة ومشروع تنقلاتهم".

" المادة 5 مكرر : يسيّر المفتّشيّة الجهويّة مفتّش جهويّ يساعده ثلاثة (3) مفتّشين".

" المادّة 5 مكرّر 1: يحدد الاختصاص الإقليميّ لتدخّل المفتّشيّات الجهويّة بقرار يتّخذه وزير العدل".

" المادة 9 مكرّر: تصنف وظائف المفتّس العامّ والمفتّسين ومدير الدّراسات وتدفع مرتّباتهم حسب الشّروط المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم الجاري بهما العمل.

تصنّف وظيفة المفتّش الجهوي في الصّنف "ج" القسم الأول من الوظائف العليا للدّولة".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 20 محرَّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997.

> أحمد أويحيى *-----

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 205 مؤرَّخ في 20 محرَّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997 مايو سنة للوكالة الوطنيّة للدراسات وإنجاز المطارات.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النّقل،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرَّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89- 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 150 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمّن تعديل الطّبيعة القانونيّة لمؤسسّسات تسيير المصالح المطاريّة وقانونها الأساسيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 03 المؤرّخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 الذي يحوّل ديوان إنجاز محطة الطيران للمطار الدولي "هواري بومدين" بالجزائر العاصمة إلى وكالة وطنيّة للدراسات وإنجاز المطارات ويعدّل قانونه الأساسي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تحلّ الوكالة الوطنيّة للدراسات وإنجاز المطارات المنشأة بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 03 المؤرّخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 المذكور أعلاه.

المادة 2: يشمل الحلّ المذكور في المادّة الأولى أعلاه، تحويل مجموع المستخدمين والأملاك والحقوق والالتزامات إلى مؤسسة تسيير الخدمات المطاريّة للجزائر.

المادّة 3: تطبيقا لأحكام المادّة 2 أعلاه، بترتب عن هذا التّحويل ما يأتي:

i) إعداد :

 جرد كمّي ونوعي وتقديري تعده، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير النقل.

يوافق على هذا الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

- 2) حصيلة ختامية حضورية حول الوسائل
 وتعيين قيمة عناصر أملاك الوكالة الوطنية للدراسات
 وإنجاز المطارات أو تلك التي تحصلت عليها.
- ب) تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه.

المادّة 4: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 03 المؤرّخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1418 الموافق 27 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيى

مراسبم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 يعيّن السّيد جمال الدّين هلالي، نائب مدير للموظّفين بوزارة الطّاقة والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 يعيّن السّيّد خالد لبصيصٌ، مديرا للتّربية في ولاية سوق أهراس.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 ذي العجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 يعين السّيد إبراهيم زاير، نائب مدير للوسائل العامّة بوزارة الاتصال والثقافة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التّقافة في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 يعين السّيد فاروق هويبي، مديرا للتّقافة في ولاية سطيف.

مرسوم تنفيذيً مؤرِّخ في 26 ذي الحجّة عام 1997، للوافق 3 مايو سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس الأكاديميّة المامعيّة في مدينة وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مأيو سنة 1997 يعين السّيد حسان لزرق، رئيسا للأكاديمية الجامعية في مدينة وهران.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 26 ذي العجّة عام 1417 الموافق 3 مصايو سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للغابات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 يعيّن السّيد عمّار بومزبر، نائب مدير للحظائر والمجموعات النّباتية الطّبيعيّة بالمديريّة العامّة للغابات.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 يعين السّيد عبد الرّحمن بلخوجة، نائب مدير للتّأهيل وإعادة الإدماج المهني بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للتسفيل والتكوين المهني في ولايتين

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 يعين السيّدان الآتي اسماهما مديرين للتّشغيل والتكوين المهني في الولايتين الآتيتين:

- محند أويدير بروة، في ولاية بجاية،
- محفوظ بوغيوت، في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 يعين السّيد عبد الرزّاق بن خلفة، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية سكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمّن تعيين المدير العامّ المساعد بالوكالة الوطنيّة لمياه الشّرب والمنّناعة والتّطهير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 يعين السّيد ربيع أسي، مديرا عامًا مساعدا بالوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتّطهير.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الشّباب والرّياضة في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 يعيّن السّيد النّاصر مصطفاوي، مديرا للشّباب والرّياضة في ولاية تامنغست.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنيّة للصناعات التقليديّة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 يعيّن السّيد محمّد بشير كشرود، مديرا عامّا للوكالة الوطنيّة للصّناعات التّقليديّة.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1417 الموافق 28 ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مدير الدُراسات والبحث بالمعهد الوطنيّ للدّراسات الإستراتيجيّة الشّاملة (استدراك).

الجريدة إلرسمية - العدد الأول الصادر بتاريخ 25 شعبان عام 1417 الموافق 5 يناير سنة 1997.

الصنفحة 41 - العمود الثّاني - السّطر 8.

بدلا من: محمد نافع

يقرأ: محمد الطّاهر نافع (الباقي بدون تغيير).